

طهارة الخمر إذا استحالت إلى خل

قوله: [وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت خلا بنفسها، وتحل بالإجماع] قال في الكافي: كالماء الذي تنجس بالتغير، إذا زال تغيره "الكافي" (1\88). . الشرح: هذا أيضا من مسائل الاستحالة، فإن الخمر قد تنقلب خلا، والخمر حرام لكونها شرابا فيه نشوة ولذة توصل إلى تغييب العقل، وأما الخل فإنما هو إدام، أو طعام، وليس فيه تلك اللذة ونحوها، مع أن كلاهما مصنوع من التمر أو العنب. فلو استحالت الخمر إلى خل بنفسها فإنها تطهر حينئذ. أما إن عولجت، وطبخت حتى تنقلب إلى خل فإنها لا تطهر، ولا يحل شربها، أو بيعها عقوبة لمن تعمد إبقاء الخمر عنده حتى تنقلب خلا. ونحن نعلم أن المسلم مأمور بإتلاف الخمر، أو إراققتها كما فعل الصحابة، وهذا الأمر للفور، فلا يجوز له أن يبيها ويقول: سأتركها حتى تنقلب خلا، ثم أستعملها، فهذا العمل لا يحل له، وهي لا تطهر بعمله هذا، ولا يحل له شربها أو بيعها، أو نحو ذلك. أما إن استحالت بنفسها فإنها تطهر لزوال صفاتها المؤثرة في تحريمها.